

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعِلْمَ لِلْعُلَمَاءِ نَسَاً ، وَأَغْنَاهُمْ بِهِ وَإِنْ عَدِمُوا مَالاً وَنَشَباً ،
وَأَجْلَهُ سَجَدَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي وَبِحِيلَةِ الْعِلْمِ أَتَكَأُ إِبْرِيصُ فِي الْجَنَّةِ وَأَحْتَبَى
وَلِطَلْبِهِ قَامَ الْكَلِيمُ وَيُوشَعُ وَأَنْتَصَبَا فَسَارَا إِلَى أَنْ لَقِيَا مِنْ مَفْرِهِمَا نَصَباً وَصَلَى اللهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُجْتَبَى ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ .

وَيَعُدُّ :

فَلَمْ يَبْرُكْ سَيُوبِيهِ لِلْمَكْتَبَةِ الْعَرَبِيَّةِ غَيْرَ مُصَنَّفٍ وَاحِدٍ جَمَعَ بَيْنَ دَفْتِيهِ كَلَامِ
الْعَرَبِ ، أَلَا وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ الَّذِي أَشْتَهَرَ بِأَسْمِ (الْكِتَابِ) وَنَالَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَالشُّهُرَةِ
مَكَانَهُ لَمْ يَنْلُهَا مُصَنَّفٌ آخَرَ ، لِتَفَرُّدِهِ بِمَا حَوَى ، حَتَّى سَمَّوَهُ (الْبَحْرَ) وَ (قُرْآنَ النَّحْوِ) .
إِهْتَمَّ الْقَدَمَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ بِالْكِتَابِ وَدَرَسُوهُ وَنَاقَشُوهُ وَذَكَرُوا آرَاءَهُمْ فِيهِ وَبَيَّنُّوا
قِيَمَتَهُ وَأَثَرَهُ ، وَلَمْ يَحْظَ أَيُّ كِتَابٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ بِمِثْلِ مَا حَظِيَ بِهِ كِتَابُ سَيُوبِيهِ مِنْ
أَهْتِمَامِ الدَّارِسِينَ وَالْمُعْتَمِدِينَ وَالْمُتَّبِعِينَ عَلَى اخْتِلَافِ أَتْجَاهَاتِهِمْ وَعُضُورِهِمْ إِذْ لَمْ
يَمَرَّ عَصْرٌ مِنْهُ ظَهْرُهُ إِلَّا وَجَدَ فِيهِ مَنْ دَرَسَهُ أَوْ كَتَبَ عَنْهُ ، أَوْ سَرَّحَهُ أَوْ سَرَّحَ
شَوَاهِدَهُ وَبَيَّنَّ قِيَمَتَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ .

وَالَّذِي يَتَعَامَلُ مَعَ كِتَابِ سَيُوبِيهِ يَجِدُ فِيهِ عُلُومًا كَثِيرَةً فَالْكِتَابُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى
النَّحْوِ وَالصَّرْفِ ، بَلْ اشْتَمَلَ عَلَى أَصْوَاتٍ لُغَوِيَّةٍ وَفِيهِ مَبَاحِثٌ بِلَاغِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى
أَبْحَاثٍ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالنَّبِيحِ وَفِيهِ مَبَاحِثٌ فِي الْأَدَبِ وَالنَّقْدِ ، وَفِيهِ مَبَاحِثٌ
فِي الْقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ وَفِيهِ مَبَاحِثٌ فِي اللِّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، كَمَا فِيهِ مَبَاحِثٌ فِي عِلْمِ
العُرُوضِ وَالْقَوَافِي طَلَّتْ بِمَنَآئِ عَنِ أَيْدِي الدَّارِسِينَ ، فَمَا أَمْتَدَّتْ إِلَيْهَا يَدُ الْبَحْثِ إِلَى
وَقْتُ إِعْدَادِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَى كَثْرَةِ مَا كُتِبَ عَنْ سَيُوبِيهِ وَكِتَابِهِ .
وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ الْقَوْلَ الْقَائِلُ بِأَنَّ (الْكِتَابَ) كِتَابُ نَحْوٍ وَصَّرْفٍ فَقَطْ ، هُوَ مِنْ قَبِيلِ
التَّغْلِيْبِ وَإِلَّا فَهُوَ الْبَحْرُ بِمَا عَلَيْهِ يَشْتَمِلُ وَمَا فِي بَطْنِهِ يَضُمُّ .
قَالَ الدُّكْتُورُ حَسَنُ عَوْنُ : ((إِنَّا نَنْظِمُ الْكِتَابَ جِنْمًا نَعْتَبِرُهُ كِتَابًا فِي النَّحْوِ ، كَمَا
إِنَّا نَنْظِمُ النَّحْوَ نَفْسَهُ جِنْمًا نَفْهَمُهُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الضَّيْقِ الَّذِي يَتَعَارَفُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي
عَصْرِنَا هَذَا فَكِتَابُ سَيُوبِيهِ يَمْتَلِئُ النَّحْوَ فِي شَبَابِهِ الزَّاهِرِ ، وَيُزَوِّجُهُ لَنَا فِي صُورِهِ
الْخِصْبَةِ الْأُولَى)) (١) .

(١) المصطلح النحوي: ٧٩، نقلًا عن: أول كتاب في نحو العربية، البحث المنشور في مجلة كلية الآداب

لَقَدْ صَنَعَ سَبِيوِيهِ لِلنَّحْوِ مَا لَمْ يَصْنَعُهُ أَحَدٌ، حَتَّى لِيَعُدَّ بِحَقِّ أَسَاتِذِهِ الْأَوَّلِ وَإِمَامِهِ
 الْمَقْدَمِ، وَيَعُدَّ كِتَابَهُ مِعْيَارَ الْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ تَتَاوَلَهُ مِنْ أُمَّةٍ
 اللَّغَةِ وَأَعْلَامِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْبَحْثِ وَالذَّرْسِ وَالنَّقْدِ وَالتَّأْلِيفِ^(١)، فَهُوَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْعَرَبِيَّةِ،
 وَلَيْسَ لِنَحْوِيِّ قَدِيمٍ أَوْ حَدِيثٍ، كِتَابٌ يُجَارِي كِتَابَ سَبِيوِيهِ أَوْ يُدَانِيهِ، كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ
 الْقَدَمَاءُ مِنْ بَصْرِيِّينَ وَكُوفِيِّينَ وَبَعْدَانِيِّينَ وَأَنْدَلُسِيِّينَ^(٢) .

وَمَا يَزَالُ الْكِتَابُ جَدِيداً عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا أَلْفَ بَعْدَهُ مِنْ كُتُبٍ وَأَسْفَارٍ وَمَا يَزَالُ
 مَنبَعاً صَافِياً لِمَنْ يُرِيدُ بَرَأْسَةَ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْأَصْوَاتِ وَأَصُولِهَا، وَغَيْرِهَا مِنْ
 عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَلَمَّا كَانَ كِتَابُ سَبِيوِيهِ قَدْ جَمَعَ وَحَوَى كُلَّ هَذِهِ الْعُلُومِ فَلَيْسَ بِدَعَاً — إِذَا — أَنْ
 يَضُمَّ إِلَيْهَا إِشَارَاتٌ مُتَتَابِعَةٌ، صَهْفَاتٌ هُنَا وَهَنَّاكَ مِنْ أَلْفَاظِ (التَّوَسُّعِ) وَمَا أَشْتَقُّ مِنْهُ
 لِنَلْنَا عَلَى أَسَالِيبِ وَأَنْمَاطِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ شَرِيطَةً أَنْ لَا تَخْرُجَ عَنِ سَنَنِ الْعَرَبِيَّةِ
 وَنِظَامِهَا .

وَقَدْ كُنْتُ أَدِيمُ النَّظَرَ فِي كِتَابِ سَبِيوِيهِ أَتَأَمَّلُ نِصُوصَهُ فَيَقَعُ نَظْرِي عَلَى الْفَآظِ
 التَّوَسُّعِ فَلَا أُدْرِي مَاذَا يُرِيدُ بِهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ وَلَكِنْ حَبَّ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى
 اسْتِكْشَافِ الْمَجْهُولِ دَعَيْتَنِي إِلَى مَلَاذِمَةِ الْكِتَابِ وَتَحْلِيلِ نِصُوصِهِ مِنْ أَجْلِ الْوَصُولِ
 إِلَى سَبْرِ أَعْوَارِهِ، وَتَحْدِيدِ مَفْهُومِ التَّوَسُّعِ الَّذِي وُلِدَ فِي الْكِتَابِ، وَمَا زَالَ عَائِماً — فِيمَا
 أُرْغَمَ — إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَكَانَ مِمَّا زَانَنِي بِصِرَاراً عَلَى اخْتِيَارِ مَوْضُوعٍ فِي كِتَابِ سَبِيوِيهِ؛ هُوَ تَجَافِي
 الدَّارِسِينَ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ: ((الْكِتَابِ))؛ وَحَجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ عُلُوُّ أَسْلُوبِهِ وَصَعُوبَةُ أَلْفَاظِهِ؛ لِأَنَّ
 سَبِيوِيَهُ أَلْفَهُ لِأَنَاسٍ كَانُوا يَأْلَفُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ .

وَبَعْدَ أَنْ وَقَفَنِي اللَّهُ وَسَجَلَتْ الْمَوْضُوعَ؛ سَمِعْتُ بِرِسَالَتَيْنِ كُتِبَتَا فِي ((الْأَتْسَاعِ))،
 الْأُولَى بِعُنْوَانِ: الْأَتْسَاعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرِ فِي جَامِعَةِ الْبَصْرَةِ،
 وَآخْرَى بِعُنْوَانِ الْأَتْسَاعِ فِي اللَّغَةِ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي وَهِيَ رِسَالَةٌ دُكْتُورَاهِ فِي جَامِعَةِ
 الْمَوْصِلِ .

(١) لمعرفة ما ألف حول الكتاب قديماً وحديثاً أنظر: سبيويه إمام النحاة، لكوركيس عواد.

(٢) ينظر: الشاهد وأصول النحو ١١، وسبيويه حياته وكتابه ٦٦، وسبيويه هولمش وملاحظت حول سيرته

وكتابه ٦٥ وما بعدها

وَوَقَّفْتُ عَلَى الرَّسَالَتَيْنِ فَوَجَدْتُ الثَّانِيَةَ قِيَمَةً، وَالْأُولَى لَا قِيَمَةَ لَهَا.
وَقَدْ كُنْتُ أَتَصَوَّرُ أَنَّ رِسَالَةَ الْإِتْسَاعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ سَنَائِي أَسْمًا عَلَى مُسَمِّي؛ إِذْ
كُنْتُ أَتَوَقَّعُ قَبْلَ رُؤْيِهَا أَنَّهَا نَخَلَتْ مَعْظَمَ كُتُبِ النَّحْوِ وَعَلَى رَأْسِهَا (كِتَابُ سَبِيوِيهِ)،
كَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَصَدَّتْ لِجَمِيعِ كُتُبِ الضَّرَائِرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَعْضُ كُتُبِ أَصُولِ النَّحْوِ
الَّذِي كَانَ لِمِصْطَلِحِ السَّعَةِ وَمَا أُسْتَقَ مِنْهُ؛ جَوْلَانُ وَبُورَانُ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَا سِيَّمًا أَنْ
مَوْضُوعَ الرِّسَالَةِ يُوجِي بِذَلِكَ وَيَتَطَلَّبُهُ وَلَكِنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحْصَلْ وَإِنَّمَا الَّذِي
رَأَيْتُهُ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ فَمَادَتَهَا الْعِلْمِيَّةُ جَاءَتْ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ صَفْحَةً حَسَبَ، وَلَوْ
أَنَّ الْبَاحِثَةَ دَرَسَتْ التَّوَسُّعَ فِي كُتُبِ الضَّرَائِرِ وَحَدَّمَا أَوْ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَصُولِ
النَّحْوِ وَلَيْكُنْ كِتَابُ الْأَصُولِ فِي النَّحْوِ لِأَبْنِ السَّرَّاجِ لَجَاءَتْ بِرِسَالَةٍ تَرَبُّو عَلَى
أَضْعَافٍ مَا جَاءَ فِي رِسَالَتِهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَمِثَلَ هَذَا الْمَوْضُوعَ يَنْبَغِي أَلَّا يَسْجَلَ
رِسَالَةَ مَا جَسْتِيرَ، فَيَقْتُلُ الْبَاحِثَ الْمَوْضُوعَ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ هُوَ أَقْدَرُ وَأَكْفَى
عَلَى تَحْمِلِ مِثْلِ هَذَا الْعَيْبِ وَلَا سِيَّمًا وَأَنَّ دَوِيَّ رِسَالَةِ الْإِتْسَاعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ مَنْ لَمْ
يَرَهَا كَادَ يَحْجِبُ كُلَّ مَوْضُوعٍ يَسْجَلُ فِيهِ التَّوَسُّعَ وَمِنْهَا رِسَالَتِي الْمَوْسُومَةَ
بِ(التَّوَسُّعِ فِي كِتَابِ سَبِيوِيهِ) ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ السَّابِقَ لَمْ يَنْزِكْ لِلْحَاقِقِ شَيْئًا يَسْتَأْهِلُ
الدَّرْسَ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَكْبَرَ الْمَأْخِذِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، هُوَ إِغْفَالُهَا جُهُودَ الْقَمَاءِ وَعَلَى
رَأْسِهِمْ سَبِيوِيهِ، فَمَا زِلْتُ أُعْجِبُ مِمَّنْ يَتَّصِدُّ لِمَوْضُوعٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَيَغْفُلُ إِمَامُهَا.
أَمَّا رِسَالَةُ الْإِتْسَاعِ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي، فَقَدْ أَفْذَنَّا مِنْهَا وَمِنْ مَصَانِرِهَا،
وَلَا سِيَّمًا مَصَانِرَ الْأَمْثَلِيَّةِ وَالنَّقْدِ الْأَكْبَرِيِّ الْحَدِيثِ وَلَنَا عَلَيْهَا أَنَّهَا كُتِبَتْ عَلَى
حَاكِمِيَّةِ التَّرْتِيبَاتِ.

أَمَّا مَصْدَرِي الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَهُوَ كِتَابُ سَبِيوِيهِ وَشُرُوحُهُ وَمَا كُتِبَ
عَنْهُ. وَقَدْ ائْتَمَعْتُ فِي إِعْدَادِ هَذَا الْبَحْثِ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ مِنْ كِتَابِ سَبِيوِيهِ؛ طَبَعَةٌ
بُولَاقٍ وَهِيَ أَصَحُّ الطَّبَعَاتِ الْمَوْجُودَةِ، وَطَبَعَةٌ الْمَحْقِقِ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ،
وَالْأُخْرَى طَبَعَةٌ إِمِيلِ بَدِيْعِ يَعْقُوبَ، فَرَمَزَتْ لِطَبَعَةِ بُولَاقِ بِالرَّمْزِ (ب) وَلِطَبَعَةِ
هَارُونَ بِالرَّمْزِ (هـ) وَاجْتَهَدْتُ فِي اسْتِحْدَاثِ رَمَزٍ خَاصٍّ بِي لِطَبَعَةِ إِمِيلِ بَدِيْعِ يَعْقُوبَ
رَمَّمْتُهُ بِالرَّمْزِ (مِل).

وَأَزَعَمُ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَسْتَعْمَلَ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ مِنْ كِتَابِ سَبْيُوهِ فِي بَحْثٍ جَامِعِيٍّ
 وَبَعْدَ رَحْلَةٍ شَاقَّةٍ مُضْنِيَّةٍ فِي كِتَابِ سَبْيُوهِ وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْجَهْدَ مِنِّي مَا أَخَذَ مِنْ
 طَوْلِ التَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ وَالصَّبْرِ وَالْجَلْدِ عَلَى مَكَابِدَةِ الْكِتَابِ وَأَسْتِخْرَاجِ عَوِيصِهِ،
 وَكَشَفِ غَوَامِضِهِ، تَهَيَّأَ لِي مِنْ حِرَاءِ ذَلِكَ، حَشْدٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّوَسُّعِ فِي الْكِتَابِ فَعَكَّفْتُ
 عَلَى دِرَاسَتِهَا وَتَصْنِيفِهَا، فَحَكَمْنَا طَرِيقَةَ الْبَحْثِ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الْمَقْنَمَةِ بِقَوِّهَا تَمْهِيدًا
 وَأَرْبَعَةَ فُصُولٍ وَخَاتِمَةً.

أَمَّا التَّمْهِيدُ فَقَدْ وَسَمْتُهُ بِ(التَّوَسُّعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ) ، وَتَوَلَّوْتُ فِيهِ مَسَائِلَ مَهْمَةً
 أَبْتَدَأْتُهَا بِمُصْطَلَحِ التَّوَسُّعِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، ثُمَّ شَرَحْتُ مَفْهُومَ
 التَّوَسُّعِ، وَمُسَوِّغَاتِهِ، وَمَوَانِعَهُ، وَمَسْتَوِيَّاتِهِ لَمْ عَرَّجْتُ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي كُتُبِ أَصُولِ
 النَّحْوِ وَخَتَمْتُ التَّمْهِيدَ بِالتَّوَسُّعِ فِي كُتُبِ الضَّرَائِرِ.

وَالَّذِي دَعَانِي إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ فِي التَّمْهِيدِ، هُوَ رَغْبَتُنَا فِي أَنْ يَكُونَ مَخْلَافًا
 صَالِحًا لِدرَاسَةِ التَّوَسُّعِ فِي الْكِتَابِ، إِذْ لَا بَدَّ مِنْ وَضُوحِ الصُّورَةِ أَمَامَ الْبَاحِثِ
 وَالدَّرْسِ عَنِ التَّوَسُّعِ عَمُومًا، وَمِنْ ثَمَّ الْوُلُوجِ إِلَى مَا هُوَ أَصْعَبُ فَهَمًّا، وَأَبْعَدُ غُورًا،
 أَلَا وَهِيَ مِبَاحِثُ التَّوَسُّعِ عِنْدَ سَبْيُوهِ.

وتلي التمهيد الفصول:

ففي الفصل الأول تناولت التوسع في المستويين الصوتي، والصرفي، وقدَّمْتُ
 الفصلَ الصَّرْفِيَّ عَلَى الْفَصْلِ النَّحْوِيِّ جُزْئِيًّا عَلَى سِمَاكِ الْقِسْمَاءِ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّرْفِ عَلَى
 النَّحْوِ. وَقَدْ قَسَّمْتُ الْفَصْلَ عَلَى مَبْحَثَيْنِ:

الأول: المَسْتَوَى الصَّوْتِي، وَتَوَلَّوْتُ فِيهِ ثَلَاثَ ظَوَاهِرٍ صَوْتِيَّةٍ هِيَ الْإِتْبَاعُ
 الْحَرَكِيُّ، وَالْإِمَالَةُ، وَالتَّنْغِيمُ.

والثاني: الْمَسْتَوَى الصَّرْفِي، وَقَدْ أَجْمَلْتُ الْكَلَامَ فِيهِ عَلَى مَبَاحِثِ التَّرَادُفِ،
 وَالْمَشْتَرِكِ اللَّفْظِيِّ، وَالتَّنْكِيزِ وَالتَّنَائِيثِ.

وَوَخَّصْتُ الْفَصْلَ الثَّانِي لِدرَاسَةِ التَّوَسُّعِ فِي الْمَسْتَوَى النَّحْوِيِّ فَاحْتَوَى الْفَصْلُ
 أَرْبَعَةَ مَبَاحِثَ: التَّوَسُّعُ فِي الظَّرْفِ، وَالتَّوَسُّعُ فِي الْمَصَابِرِ، وَالتَّوَسُّعُ فِي التَّرَاكِيْبِ،
 وَالْأَسَالِيْبِ عَوَالِ التَّوَسُّعِ فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ.

أما الفصل الثالث : فقد اشتمل على التوسع في المستوى البلاغي وانطوت تحته ثلاثة مباحث هي : علم المعاني ، وعلم البيان ، وعلم البديع .

أما الفصل الرابع : فكان آخر فصل في هذه الرسالة وقد وسمته بالتوسع في العروض والقوافي ، واقتضت طبيعة هذا الفصل أن يقسم على ثلاثة مباحث :

الأول : مصطلحات العروض والقوافي ، وهو مبحث عرفت فيه ببعض المصطلحات العروضية في كتاب سيبويه وبعض مصطلحات القافية ، وقد عمدت إلى تصدير الفصل العروضي بهذا المبحث ، ليتعرف القارئ على أن (الكتاب) لم يكن غفلاً من المصطلح العروضي ، ومن ثم يلج مباحث التوسع فيه ؛ فعليه - إذا - أن يتعرف على المصطلح أولاً ، ومن ثم يدخل المبحث الثاني من هذا الفصل ليتعرف من خلاله على التوسع فيه ثانياً .

أما المبحث الثالث : فأخترت له عنوان التوسع والضرورة الشعرية ، تناولت فيه شيئاً عن مفهوم التوسع ، وتذكيراً بما جاء عنه في التمهيد ثم تكلمت على الضرورة الشعرية وعلى مفهومها عند سيبويه ؛ إذ بينت رأيه الذي يوافق الجمهور في مفهوم الضرورة ومعناها ، ثم تناولت طائفة من ضرائر الكتاب التي كان مردها إلى واحد من أمرين : أحدهما : الضرائر الناتجة عن المشابهة بين شيئين .

والثاني : الرد إلى الأصل .

بعدها وقفت قليلاً على ما لم يفتمره سيبويه من الضرائر ، وختمت الفصل كله بما حمل من التوسع على الضرورة ، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصل إليها الباحث .

وفي الختام وقبل أن أصنع القلم يطيب لي أن أقدم خالص شكري وتقديري إلى الكلمة الطيبة والخلق الرفيع إلى الرجل الذي كان وراء هذا البحث توجيهاً وتقويماً ، إلى أستاذي التقدير الأستاذ المساعد الدكتور عبد الرسول سلمان الزبيدي لما أبداه من ملاحظات وتوجيهات قيمة أنتفع بها البحث والباحث ، فادعو الله سبحانه أن يحفظه من نوائب الزمان وطوارق الأيام إنه سميع مجيب .